الأنباء
الاحد 11 مارس 2012

«التجارة»: حظر استيراد المسدسات التشبيهية والأجهزة والمعدات المشعة

أصدرت وزارة التجارة مجموعة من القرارات الهادفة الى حماية الصحة العامة وتجنيب الاطفال والمواطنين التعرض للاخطار المختلفة.

اول هذه القرارات حمل الرقم 53 لسنة 2012 بشأن حظر استيراد المسدسات التشبيهية، ونص القرار على:

مادة اولى: يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وتداول وحيازة الانواع التالية من المسدسات التشبيهية:

- 240 Airstrke.
- Series 93 Power Line.

وجميع المسدسات المشابهة لها او اي منتجات اخرى تعمل بالاسلوب نفسه وتؤدي الى ذات الضرر.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2005.

مادة ثالثة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما صدر عن وزارة التجارة قرار وزاري رقم 54 لعام 2012 بشأن حظر استيراد اواني الميلامين.

مادة أولى: يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وتداول ادوات المائدة (الاواني المنزلية) المصنوعة من مادة الميلامين التي يستخدم في صنعها مادة اليوريافور مالدهيد المحظورة وذلك لتأثيرها السلبي على صحة الانسان وسلامته.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2005.

مادة ثالثة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حظر الزيتون الإسباني

كما صدر قرار وزاري رقم 55 لعام 2012 بشأن حظر استيراد وبيع زيت الزيتون الاسباني، ونص القرار على ما يلي:

مادة أولى: يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية استيراد وعرض وبيع وتسويق وتداول زيت الزيتون الاسباني (العصرة الثالثة) بجميع مسمياته (لب، تفل، بومس، متبقي،..) وذلك حتى اشعار آخر.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم 350 لسنة 2001.

مادة ثالثة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منع الأسلحة البيضاء

هذا وصدر قرار وزاري رقم 132 لعام 2012 بشأن حظر استيراد الأسلحة البيضاء، وتضمن القرار ما يلي:

مادة أولى: يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والافراد استيراد وعرض وبيع وتسويق وتداول الاسلحة البيضاء التالية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية: السيوف والشيش (عدا سيوف المهام الرسمية والتشريفات والعروض الرسمية)، الخناجر، الحربة، الرماح ونصالها، النبال ونصالها، القضبان المدببة او المصقولة التي تثبت بالعصي او غيرها، العصي التي تنتهي ببكرات ذات اشواك او غيرها، العصا الكهربائية، السكاكين ذات الحدين او الحد والنصف، سكاكين (مطاوي) قرن الغزال والسكاكين (المطاوي) التي يفتح سلاحها باليد او بالضغط على زر، الملكمة الحديدية (بوكس الحديد).

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2005.

مادة ثالثة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفي اطار المحافظة على الصحة ايضا، صدر قرار وزاري رقم 133 لعام 2012 بشأن حظر استيراد اجهزة ومعدات الاشعاع والمواد المشعة، ونص القرار على:

مادة أولى: يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية استيراد اي اجهزة او معدات الاشعاع او المواد المشعة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

مادة ثانية: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة ثالثة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منع استيراد أواني الميلامين لتأثيرها السلبي على الصحة

إجراءات قانونية ضد استيراد وتداول وبيع الأسلحة البيضاء

الإعلان عن بيع الترخيص أو التأجير يلغي الترخيص

تحديد الإجراءات الخاصة بمخالفة المحلات التجارية

نشر في جريدة الكويت اليوم في عددها الجديد قرار وزاري رقم 137 لعام 2012 بشأن الإجراءات الخاصة بمخالفة المحلات التجارية، وينص القرار على:

مادة أولى: تطبق الإجراءات المبينة أدناه تجاه المخالفات التي يتم ضبطها والمتعلقة بتراخيص المحلات التجارية.

- أولا: مخالفة عدم وجود ترخيص تجاري.

الإجراءات: يغلق المحل، على ألا يعاد فتحه إلا بعد الحصول على الترخيص التجاري المطلوب او للإخلاء (مدة 3 أيام).

- ثانيا: مخالفة ممارسة نشاط مختلف عن المرخص به او ممارسة نشاط إضافي غير مرخص به.

الإجراءات: 1 ـ في حالة ما اذا كان النشاط الذي يزاوله صاحب الترخيص مسموحا به.

ـ في المخالفة الأولى، يعطى مهلة أسبوعين لتصحيح الوضع.

ـ في حال تكرار تلك المخالفة للمرة الثانية، يغلق المحل لمدة أسبوع.

ـ في المخالفة للمرة الثالثة، يغلق المحل لمدة شهر.

ـ في المخالفة للمرة الرابعة، يلغى الترخيص ويغلق المحل.

- ثالثا: مخالفة عدم تجديد الترخيص.

الإجراءات: يمنح صاحب الترخيص مهلة مدتها شهر للتجديد.

ـ يغلق المحل اذا لم يتم التجديد خلال المهلة المحددة، الى ان يتم التجديد.

- رابعا: مخالفة عدم الالتزام بوضع الترخيص الأصلي في مكان بارز بالمحل.

الإجراءات: في المخالفة الأولى، يعطى إنذار ومهلة أسبوعين لوضع الترخيص.

ـ في حال تكرار تلك المخالفة للمرة الثانية، يغلق المحل لمدة يوم واحد.

ـ في المخالفة للمرة الثالثة، يغلق المحل لمدة اسبوع.

- خامسا: مخالفة الاشتراطات والقرارات واللوائح الخاصة والعامة المرافقة للترخيص.

الإجراءات: في المخالفة الأولى، يعطى مهلة أسبوعين لتصحيح الوضع.

ـ في حال تكرار تلك المخالفة للمرة الثانية، يغلق المحل لمدة اسبوع.

ـ في حالة المخالفة للمرة الثالثة، يغلق المحل لمدة شهر.

ـ في المخالفة للمرة الرابعة، يلغى الترخيص ويغلق المحل.

ـ وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة فتح المحل في حال اي طارئ او لإجراء الكشف حسب طلب الجهات المختصة الأخرى.

مادة ثانية: تلغى جميع التراخيص التجارية التي يقوم أصحابها بالإعلان عنها بالمجلات والصحف اليومية والإعلانية، بهدف بيع الترخيص التجاري أو تأجيره للغير.

مادة ثالثة: تلغى القرارات الوزارية رقم 45 لعام 1985 والقرار الوزاري رقم 31 لعام 1993.

مادة رابعة: تتخذ جميع الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

«المواصلات» تعلن رسوم «الإنترنت» للشركات المزودة للخدمة

أصدر وزير المواصلات م.سالم الأذينة قرارا وزاريا رقم (2012/329) بشأن تعرفة خدمات الانترنت عبر شبكة الألياف الضوئية، وتضمن القرار الذي نشر اليوم في الجريدة الرسمية ما يلي:

مادة أولى: على شركات مزودي خدمة الانترنت سداد المبالغ التالية: (6000 دينار) سنويا مقابل كل (100Mbps)، (4000 دينار) سنويا مقابل كل (IGbps)، يتم ربطها مع مقسم الوزارة (NGN) بغرض تقديم خدمة الانترنت بسرعات عالية.

مادة ثانية: تكون قيمة أجور تركيب الخدمة (1000 دينار) تدفع مرة واحدة من قبل مزود الخدمة للوزارة لكل طلب ربط.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات.

مادة رابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ صدوره.

إلزام الصيدليات بإعطاء المشتري فاتورة بالحساب

صدر قرار وزاري آخر حمل رقم (52) لعام 2012 بشأن الزام الصيدليات بتزويد المشتري بفاتورة ونص على:

مادة اولى: على جميع الصيدليات سواء كانت مستقلة او ملحقة بمستشفيات خاصة او مخازن ادوية تزويد المشتري بفاتورة بيع اي دواء تتولى تسويقه مبينا فيها اسم الدواء وقيمته وتاريخ صلاحيته وصرفه وطريقة استعماله.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم (123) لسنة 1981.

مادة ثالثة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حظر عرض الملابس النسائية الداخلية في واجهات المحلات التجارية

صدر قرار وزاري رقم (51) لعام 2012 بشأن حظر عرض الملابس النسائية الداخلية وتضمن ما يلي:

مادة اولى: يحظر عرض الملابس النسائية الداخلية في واجهات المحلات التجارية (الفترينا)، ويجوز عرضها في الاماكن المخصصة للنساء لبيع الملابس النسائية داخل المحلات.

مادة ثانية: كما يحظر على كافة المحلات التجارية ترك دمى العرض (المانيكان) دون ملابس او عرض الملابس عليها بطريقة خادشة للحياء او للآداب العامة.

مادة ثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم 420 لعام 2008.

مادة رابعة: تتخذ كافة الاجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة خامسة: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

«الموانئ»: نمو حركة المناولة بميناءي الشويخ والشعيبة بنسبة 9,8٪ خلال يناير

كونا: أظهرت الإحصائية الشهرية لمؤسسة الموانئ الكويتية عن حركة مناولة البضائع في ميناءي الشويخ والشعيبة في شهر يناير الماضي نمو الواردات والصادرات معا بنسبة 9,8٪ مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي.

وأضافت الإحصائية الشهرية الصادرة ان حجم الواردات والصادرات في شهر يناير الماضي بلغت 2,75 مليون طن مقارنة بـ 2,5 مليون طن في يناير من العام الماضي.

وقال نائب مدير الشؤون المالية في مؤسسة الموانئ الكويتية حسين الحافظ في تصريح صحافي في هذا الشأن ان الزيادة المتحققة في يناير الماضي طرأت على كمية الواردات المتمثلة بالبضائع التجارية والمعبأة في أكياس والاسمنت المكيس والسيارات والآليات والبضائع النصف الثقيلة والمواد السائبة الاخرى و«الصلبوخ» علاوة على الزيادة التي طالت عدد الحاويات بنسبة بلغت 9,5٪.

وأوضح الحافظ ان كمية الواردات المتمثلة بالحديد والأنابيب والأخشاب والبضائع الثقيلة والاسمنت السائب والمواشي تراجعت خلال يناير الماضي بموازاة التراجع في وزن الحاويات خلال الشهر ذاته مقابل زيادة في كمية الصادرات لاسيما البضائع التجارية والسيارات والآليات والمواد السائبة الأخرى والحاويات بنسبة زيادة بلغت 10,8٪ مقابل تراجع في كمية الصادرات في البضائع النصف الثقيلة والبضائع الثقيلة.

وذكر ان عدد الحاويات الواردة والصادرة من موانئ المؤسسة خلال يناير الماضي بلغ 66 ألفا و805 حاويات نمطية بزيادة عددية بلغت 3894 حاوية نمطية عن الفترة ذاتها من العام الماضي والتي بلغت 62 ألفا و911 حاوية نمطية.

وبين انه رغم نمو الواردات والصادرات وزيادة عدد الحاويات إلا ان عدد السفن المفرغة والمحملة من الميناءين شهدت تراجعا طفيفا بمقدار عشر سفن من 205 سفن في يناير العام الماضي الى 195 سفينة في يناير الماضي.

وأشار الى أن عدد السفن الواردة شكل ما نسبته 91٪ من حركة السفن في الموانئ الكويتية خلال شهر يناير الماضي وبلغ عدد السفن الواردة 178 سفينة مقابل 17 سفينة صادرة

واردة من إحدى الدول العربية عبر مطار الكويت الدولي

إتلاف طنين و350 كيلوغراماً من الأسماك الفاسدة

كمية من الأسماك الفاسدة

أتلفت بلدية الكويت طنين و350 كيلوغراما من الأسماك الفاسدة والتي شملت البلطي والبوري والبياض الواردة من إحدى الدول العربية عبر منفذ المطار الدولي ويعود سبب الإتلاف إلى النزيف الذي أصاب منطقة الرأس بالأسماك وتكون الفطريات الناتجة عن حفظ ونقل الأسماك بطرق غير سليمة، إلى جانب انبعاث الروائح الكريهة.

وقالت مديرة إدارة الأغذية المستوردة ببلدية الكويت م.استقلال المسلم ان مفتشي مركز الواردات بالمطار والبيطريين قاموا بالكشف على الأسماك الواردة وهي 80 كرتونا من البلطي، 10 كرتونا من أسماك البوري وعدد 4 كرتونا من أسماك البياض بوزن إجمالي بلغ طنين و350 كيلوغراما واتضح عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وقد تم إتلافها قبل دخولها البلاد.

وأشارت المسلم إلى ضرورة توخي موردي الأسماك من خارج البلاد الحيطة والحذر والتأكد من صلاحيتها قبل عملية جلبها تجنبا للخسائر المادية التي قد يتكبدونها قي حال وصولها غير صالحة للاستهلاك الآدمي والتي تندرج تحت أسباب عديدة.

بدوره أكد رئيس قسم الواردات بمنفذ المطار الدولي التابع لإدارة الأغذية المستوردة ببلدية الكويت جابر القطان الذي أشرف على عملية الإتلاف أن إجراءات الرقابة مستمرة على جميع الواردات من المواد الغذائية عبر منفذ المطار، لافتا إلى أنه لم يتم التصريح بدخول أي مواد غذائية غير مستوفاة الاشتراطات الصحية أو كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمي حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

جابر القطان

فريق العمل المشارك

- مشرف النوبة الأولى عادل عابدين
- المفتش جمال حيدر والبيطريون د.أميمة محمود، د.رانيا عبدالحافظ، د.عماد الدين محمد.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عبداللطيف محمد حمد بودي

وإخوانه

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

شقيقهم

عبدالمحسن محمد حمد بودي

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون